République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
université de khemis miliana
Faculté de droit et des sciences politiques
Département de Droit

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة خميس مليانة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

Année Académique: 2024/2025 **Domaine:** Droit et Sciences Politiques
Filière: Droit
Spécialité: droit de la famille
Niveau: Master 1 **Période:** Semestre 2
Matière Jugement en droit du statut personnel
Section/Groupe Section 1 **Enseignant:** Achir Djilali

PV des notes des examens par matière (Enseignant)

#	Matricule	Nom	Prénom	Note Examen	Note corrigée	Signature
1	191932064129	ABDELKADER	Abderrahim	0.0		
2	24042085793	ABDELLI	Mahdia	17.0		
3	212132070675	AISSAOUI	Ouanassa	15.0		
4	202032063143	BELGUERGUID	MOHIEDDINE	11.0		
5	24062075659	BENAOUDA	Sabrina	14.0		
6	212132072403	BIDAOUI	Nour el imene	0.0		
7	2302208296	BOUCHERIT	Lwiza	0.0		
8	171732064278	BOUGRINE	Abdelatif	0.0		
9	212132069885	BOUMBADJI	Chaima	14.0		
10	202032060671	BOUTOUREA	Anis	0.0		
11	212132078052	DOUCHA	Wafaa	18.0		
12	191932066070	DOUHA	El Batoul Afia	0.0		
13	24042003842	ESSAMEUT	Samira	0.0		
14	22962135	GUETTAF	Nadia	0.0		
15	24042082914	HADJ LAHCENE	Nawel	16.0		
16	212132069037	HAMEL	Fatma zohra	16.0		
17	24082069525	HAMLAOUI	Imane	14.0		
18	202032060569	HAMLAOUI	Meryem nahla	12.0		
19	212132069611	HAMZAOUI	Ahmed walid	0.0		
20	161632079742	KOLEI	Billel amine	0.0		
21	212132073456	KOUCHI	Amal	15.0		
22	212132068897	KREDIDECHE	Hadjila	15.0		
23	212132066416	LALAOUI	Koulaïma djihen	14.0		
24	212132074415	MAINI	Aya	11.0		
25	212132075122	MEBARKI	Amina	18.0		
26	212132066376	MEKKAOUI	Rayhana	11.0		
27	212132074670	MOHAMMED	Fatiha	13.0		
28	212132073448	TAFIANI	Aya	11.0		

Signature de l'enseignant: (Achir Djilali)
Le: 18/05/2025

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الثاني في مقياس الاجتهاد القضائي في مادة الأحوال الشخصية

الجواب الأول (08ن)

لقد حدد المشرع الجزائري المصادر التي يلجأ إليها القاضي في عمله القضائي، والذي ينحصر أساسا في النصوص التشريعية كمصدر رسمي أصلي، حيث يقوم بتطبيقها أو تأويلها وتحري روحها، وإلا فإنه يستند إلى المصادر الرسمية الاحتياطية إذا لم يجد ضالته في النص القانوني الصريح، ويمكن التطرق إلى ذلك في العناصر التالية:

أولا: تقييد القاضي بلفظ النص إذا وجد وإرادة المشرع

أولى العديد من الفقهاء أهمية قصوى للنص وإرادة المشرع واعتبروها الأساس الذي يرتكز عليه التفسير، ويعرف هؤلاء الفقهاء باسم (الشراح على المتون) وقد كان لمدرستهم تأثير بالغ على القوانين الوضعية في العديد من النظم التي اعتمدت تقييد القاضي بلفظ النص وإرادة المشرع عند قيامه بتفسير النصوص التشريعية وتطبيقيها حرفيا. وقد ذهب المشرع الجزائري إلى عدم تقييد القاضي المفسر تقييدا مطلقا بالنص ولا بإرادة المشرع بل ترك له بعض المجال لإعمال الرأي والاجتهاد والبحث العلمي. فالقاضي الجزائري يفسر النص في لفظه وفحواه، فيتوقف عند اللفظ بحسب الأصل، وإذا اقتضته الحاجة يتعداه إلى فحوى النص ومعناه، وهو ما نصت عليه المادة 01/01 من القانون المدني:« يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها.«

ثانيا: المصادر الاحتياطية التي يتقيد بها القاضي في الاجتهاد

تنص المادة 02/01 من القانون المدني على أنه:« إذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة» يتضح من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد نص على القيود التي يجب على القاضي الالتزام بها في حالة عدم وجود النص، وذلك بذكر المصادر التي يتحتم على القاضي الرجوع إليها بحسب ترتيبها، فلا يمكن للقاضي أن يرجع إلى مصدر من المصادر المنصوص عليها إلا بعد التحقق من أنه لم يوجد الحكم في المصدر السابق. وعليه، فالقاضي في التشريع الجزائري يتقيد في حالة انعدام النص التشريعي بمبادئ الشريعة الإسلامية أولا، وبالعرف ثانيا، وبمبادئ القانون الطبيعي ثالثا، وبقواعد العدالة رابعا. وقد قصد المشرع الجزائري بمبادئ الشريعة الإسلامية قواعدها العامة مثل: مبدأ نفي الحرج ومبدأ الضرورة والمصلحة وغيرها...لأن الرجوع إلى الشريعة الإسلامية ككل أي في المبادئ والأحكام التفصيلية معا يجعل منها مصدرا أساسيا لا مصدرا احتياطيا. غير أن الأمر يختلف بين الرجوع إلى الشريعة الإسلامية كمصدر احتياطي بالنسبة للقانون المدني، بينما الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية التفصيلية في قانون الأسرة يجعل منها مصدرا أساسيا بالنسبة لهذا القانون، والذي ينص في مادته 222على أنه:« كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

الجواب الثاني (06ن)

لقد أنشأ المشرع الجزائري سابقا طرقا عدة كانت تسمح بتوحيد الاجتهاد القضائي في القانون رقم 22-89 المنظم للمحكمة العليا الصادر في 20 ديسمبر1989 والذي ألغي لاحقا بالقانون العضوي رقم 11-12 وهذه الطرق هي:

الطريقة الأولى: كانت تتمثل في عرض القضايا التي تطرح إشكالات قانونية من شأنها أن تؤدي إلى تناقض في الاجتهاد القضائي على غرفة مختلطة مشكلة من غرفتين طبقا للمادة 20من قانون 89-22.

الطريقة الثانية: فكانت تتمثل في طرح القضايا التي يحتمل أن يؤدي الفصل فيها إلى تغيير في الاجتهاد القضائي على هيئة الغرف المجتمعة للمحكمة العليا طبقا للمادة 02/22 والمادة 23من القانون ذاته. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يكن يعتبر الإجراءات قي هذه المادة من النظام العام، بدليل استعماله لعبارة تفيد الجواز وليس الإلزام في المادة 22: يجوز للغرفة المختلطة إذا ما ارتأت أن الإشكال القانوني يمكن أن يؤدي إلى تغيير في الاجتهاد القضائي أن تقرر إحالة القضية أمام المحكمة العليا في هيئة الغرفة المجتمعة.

الطريقة الثالثة: فتقضي عرض القضايا على غرف مختلطة مشكلة من ثلاث غرف عندما تكون مدعوة للفصل في الموضوع على إثر طعن ثان طبقا للمادة 02/21.

الجواب الثالث (06ن)

- التعليق على قرار المحكمة العليا المتضمن استحقاق الزوجة الصداق بالخلوة الصحيحة.
- الثابت من استحقاق الزوجة الصداق كاملا بدخول الزوج بها أو بوفاته قبل الدخول، كما تستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول، تطبيقا لنص المادة 16 من قانون الأسرة.
- المشرع الجزائري لم يتطرق في قانون الأسرة إلى قضية الخلوة الصحيحة وأحكامها المتعلقة باستحقاق الصداق والعدة.
- القرار كان صائبا عندما حكم ببطلان قرار المجلس القاضي بمنح الصداق كاملا للزوجة والحال أن زوجها كان في حالة اعتقال مما يمنع اجتماعها، وهذا من قضت به المحكمة العليا في قرار آخر يوجب توفر الخلوة الصحيحة بشروطها الفقهية، وإلا انتفى حق الزوجة في الصداق كاملا.